

إلى
السادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات
والمنشآت العمومية

الموضوع: إعفاء الوثائق الأجنبية الحاملة "للأبوستي" Apostille من شرط المصادقة الدبلوماسية أو القنصلية.

المراجع:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على إعفاء الوثائق الأجنبية الحاملة "للأبوستي" من شرط المصادقة الدبلوماسية.

- الأمر الرئاسي عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 05 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

- الأمر الرئاسي عدد 134 لسنة 2017 المؤرخ في 22 سبتمبر 2017 المتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة بتاريخ 05 أكتوبر 1961 في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

- الأمر الحكومي عدد 583 لسنة 2018 المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتعيين الهيئة المكلفة بتسليم "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 05 أكتوبر 1961.

- قرار وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط معلوم تسليم "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 05 أكتوبر 1961.

- قرار وزير العدل المؤرخ في 27 أوت 2018 المتعلق بضبط نموذج دفتر "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 05 أكتوبر 1961.

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 05 أكتوبر 1961 و الموافق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017 و المصادق عليها بالأمر الرئاسي عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017 المشار إليه بالمرجع أعلاه و ذلك من خلال ضبط المسائل التالية:

- 1-تعريف الأبوستي.
- 2-الجهة المكلفة بتسليم الأبوستي.
- 3- الوثائق المعنية بالأبوستي.
- 4-الوثائق المستثناة من الأبوستي.
- 5-الشكل الذي تتخذه الأبوستي.

1-تعريف الأبوستي:

الأبوستي هي شهادة يتم من خلالها المصادقة على وثيقة عامّة . لا يمكن إصدار شهادة الأبوستي إلا من قبل دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية و لا يمكن الاستظهار بها إلا في دولة طرف في تلك الاتفاقية. و يمكن الإطلاع على قائمة الدول الأطراف في الموقع الرسمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص www.hcch.net .

2-الجهة المكلفة بتسليم الأبوستي:

تم بموجب الأمر الحكومي عدد 583 لسنة 2018 المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتعيين الجهة المكلفة بتسليم "الأبوستي" المشار إليها بالاتفاقية المتعلقة بحذف شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 05 أكتوبر 1961 أفراد عدول الإشهاد المباشرين دون سواهم باختصاص تسليم "الأبوستي".

3- الوثائق المعنية بالأبوستي:

ينسحب هذا الإجراء على كل وثيقة عامّة تحمل ختم الدولة أو مأمور عمومي أو على ملحقتها، على غرار :

- الوثائق القضائية كالأحكام والوثائق الصادرة عن النيابة العمومية وكتابات المحاكم،
- الوثائق الإدارية مثل رسوم الحالة المدنية،
- الشهاد العلمية الصادرة عن المؤسسات العمومية،
- الوثائق الصادرة عن المأمورين العموميين كعدول الإشهاد والتنفيذ والمترجمين المحلفين،
- التصاريح الرسمية مثل تصاريح التسجيل، التأشيرات المثبتة للتاريخ و للتعريف بالإمضاء التي يقع وضعها على الكتائب بخط اليد.

4-الوثائق المستثناة من الأبوستي:

لا يمكن وضع "الأبوستي" Apostille على الوثائق التالية:

- الوثائق التي يقيمها الأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون التونسيين المعتمدون بالخارج،
- الوثائق الصادرة عن الخواص ، مثل الكتائب و التصاريح و التقارير و الشهادات التي لا تحمل إلاّ إمضاء من أقامها، أمّا إذا كانت معرّفا بالإمضاء عليها أو مسجلة أو مطابقة لأصلها فإن وضع الأبوستي يتم للإشهاد بصحة إمضاء الجهة الإدارية التي تولت التعريف بالإمضاء أو التسجيل أو المطابقة للأصل لا غير .
- الوثائق الصادرة عن المؤسسات الخاصة و الجمعيات و عن أصحاب المهن الحرة الذين ليست لهم صفة المأمور العمومي كالمحامين.
- الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بمعاملة تجارية أو ديوانية.

5- الشكل الذي تتخذه الأبوستي:

تتخذ "الأبوستي" Apostille شكلا موحداً ضبطته الاتفاقية وهو شكل مربع لا يقل طول ضلعه عن تسعة (9) سنتيمترات و ذلك على النحو التالي :

APOSTILLE أبوستي (Convention de La Haye du 5 octobre 1961) (اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961)	
1.الدولة :
هذه الوثيقة العامة	
2.وقع إمضاءها من
3.بوصفه
4.وهي محلاة بختم/طابع
شهدنا بذلك	
5.في 6. بتاريخ
7.نحن
8.تحت عدد
9.ختم/طابع 10. الإمضاء
.....

لذا واعتباراً لأهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد